

9957 - حكم المرأة التي تسقط جنينها عمداً - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا اجهضت المرأة عامدة متعمدة فما الحكم لا يجوز لها ذلك لا يجوز لها الاجهاض وهو فيه التفصيل اذا كان بعد التخلق بعد اربعة اشهر كان حرم من قتلنا لنعوذ بالله اعوذ بالله من بعد اربعة اشهر قتلا. نعم. هذا حرم عظيم ومنكر كبير نسأل الله العافية. اما اذا كان قبل ذلك فهو اسهل ولا يجوز لها ذلك - 00:00:00

انه لا في الشهر الرابع ولا في الثالث ولا في الثاني لكن في الأربعين الاولى اذا دعت المصلحة وال الحاجة لاسقاط في الأربعين الاولى بمشقة عليها ونحو ذلك فلا بأس بذلك. اما في الأربعين والثاني وبعدها فلا يجوز الا لعنة يقررها - 00:00:24

الاطباء يخشى عليها من من بقائه فيها. هذا فيه تفصيل يحتاج الى تقرير من طالبين او اكثر مختصين. نعم فيما يتعلق بقائه في رحمها وال الحاجة الى اسقاط اسقاطه واجهاضها هذا يحتاج الى تفصيل لكن بعد اربعة اشهر - 00:00:44
لا يجوز ابدا لانه قتل لا يجوز حتى ولو قال اطباء لا يجوز واقل من اربعة اشهر لا يعتبر قتل لا يعتبر قتل ايوه لكن تخلقت تخلق بعد الأربعين نعم بعد الأربعين لا لا يجوز لها الاجهاض لا في الأربعين الثانية ولا في الثالثة - 00:01:04
وعليها التحمل والصبر ولعل الله يجعل في ذلك الخير الكثير. لكن اذا كان هناك مضره وخطر عليها تراجع الاطباء حتى اه يقرر شيئا يعتمد عليه. يتربى عليه الفتوى. نعم. وجزاكم الله خيرا - 00:01:24